محضر الجلسة 376

التاريخ: الثلاثاء 06 ذي القعدة 1424 (2003/12/30)
الرئاسة: السيد عبد الرحمان لبدك، الخليفة الثاني لرئيس مجلس المستشارين.
التوقيت: خمس وعشرون دقيقة ابتداء من الساعة السابعة وأربعين دقيقة مساء.
جدول الأعمال:

1- مشروع قانون رقم 9-03 يقضي بتتميم القانون رقم 17-99 المتعلق بمدونة التأمينات.

2- مشروع قانون رقم 45-03 يقضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي.

السيد عبد الرحمان لبدك، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين.

السيد الوزير، السيدتين المستشارتين المحترمتين، السادة المستشارون المحترمون،

نعلن عن افتتاح الجلسة المخصصة للدراسة والتصويت على مشروعين قانونيين: الأول رقم 9-03 يقضي بتتميم القانون رقم 17-99 المتعلق بمدونة الأمينات. الثاني رقم 45-03 يقضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي. نستهل الجلسة بالمشروع الأول. الكلمة للسيد الوزير.

السيد فتح الله ولعلو، وزير الاقتصاد والخوصصة:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيدتان و السادة المستشارون المحترمون،

هذا المشروع السيد الرئيس يهدف إلى تتميم القانون المتعلق بمدونة التأمينات، ويهدف إلى منح جمعية تسيير الصندوق المهني المغربي للتقاعد استثناء من تطبيق أحكام هذه المدونة إلى متم 2007، وذلك ليتسنى لهذه الجمعية اتخاذ ما يلزم من التدابير التي ستمكنها بطبيعة الحال قبل نهاية هذا التاريخ من مراجعة إطارها القانوني، لأن وضعيتها الآن يمكن أن نقول بأنها وضعية غير طبيعية، حيث هي مجرد جمعية خاضعة لمقتضيات قانون الحريات العامة لسنة 58، في حين أنه يجب أن تغير إطارها القانوني لتصبح شركة أو لتصبح تعاضدية حتى يطبق عليها القانون المتعلق بمدونة التأينات. ومجلس النواب صادق على هذا القانون، ولكن عدله تعديلا قبلته الحكومة. وهذا التعديل يقول إنه يجب على هذه الجمعية السالفة الذكر الإدلاء سنويا للإدارة بالبيانات المتعلقة بوضعيتها المالية ابتداء من نشر هذا القانون وإلى غاية 31 دجنبر 2007.

وهذا التعديل سيمكن الإدارة ابتداء من نشر هذا القانون وإلى غاية 31 دجنبر 2007 من التعرف سنويا على مختلف البيانات المتعلقة بالوضعية المالية لجمعية تسيير الصندوق المهني المغربي للتقاعد.

إذن السيد الرئيس، هذا التعديل قد يظهر بأنه شكلي، ولكنه سيفتح حقلا من الحقول المرتبطة بإشكالية التقاعد، التي تهم الإدارة وتهم المؤسسات العمومية وتهم كذلك القطاع الخاص. وأعتقد أن فترة خمس سنوات هذه فترة كافية لكي تغير هذه الجمعية إطارها، ولكي تصبح خاضعة بطبيعة الحال لمراقبة القانون المتعلق بمدونة التأمينات. شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير. الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع. فليتفضل السيد المقرر.

السيد مقرر لجنة المالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس، السيد الوزير،

السيدتان والسادة المستشارون المحترمون،

اجتمعت لجنة المالية، وقد ذكر السيد الوزير في عرضه بأهم الأسباب التي دعت الحكومة إلى تقديه، والتي تتطلب إدخال إصلاحات على هذا الصندوق وتكييف نظامه الأساسي وتسييره مع مقتضيات مدونة التأمينات، وحيث ترمي هذه المادة الفريدة التي جاء بها المشروع... إلى استثناء جمعية الصندوق المهني المغربي للتقاعد من أحكام مدونة التأمينات إلى حدود 2008.

وبعد نقاش مستفيض داخل اللجنة، وبعد آراء عدة فرقاء سياسيين، مذكرين بما جاء في تعديل فرق الأغلبية داخل مجلس النواب، ثمن الإخوة المستشارون أغلبية ومعارضة ومركزيات نقابية، بعد اقتناعهم بتحسن هذا الصندوق وعلى هذا التعديل صادق أعضاء اللجنة بالإجماع. وفقنا الله لما فيه خير هذه الأمة والسلام.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المقرر. إذن باب المناقشة مفتوح لمن يرغب في التدخل سواء من فرق الأغلبية أو المعارضة أو الفريق الكونفدرالي..

إذن نمر الآن إلى التصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع. الموافقون؟ الإجماع. بطبيعة الحال لا معارضة.

أعرض المشروع برمته للتصويت، الموافقون؟

إذن صادق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 9-03 يقضي بتتميم القانون رقم 17-99 المتعلق بمدونة التأمينات.

ننتقل الآن إلى المشروع الموالي، رقم.. في انتظار التحاق السيد الوزير..

هاهو السيد الوزير التحق بنا..

إذن كما ذكرت، ننتقل إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 45-03 يقضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. الكلمة للحكومة لتقديم المشروع في شخص السيد الوزير. تفضلوا السيد الوزير.

لسيد مصطفى لمنصوري ، وزير لتشغيل ولشؤون الاجتماعية ولتضامن:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين

السيد الرئيس،

السيدتان والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع قانون رقم 45-03 يقضي بتمديد مدة انتداب أعضاء المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذي سبق لمجلس النواب أن صادق عليه في الجلسة المؤرخة بـ 23 دجنبر الجاري.

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

إن الفصل 7 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 184 - 72 - 1، الصادر بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 الموافق لـ 27 يوليز 1972، المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، ينص على أن صندوق الضمان الاجتماعي يسيره مجلس إداري يتكون من 24 عضوا رسميا يعينون لمدة ثلاث سنوات بمرسوم. ويتشكل هذا المجلس من ثمانية ممثلين للدولة يعينون باقتراح من السلطات الحكومية، وثمانية ممثلين للمشغلين يعينون من طرف المنظمات المهنية لأرباب العمل، وثمانية ممثلين للشغالين يعينون باقتراح من المنظمات المهنية للأجراء الأكثر تمثيلا.

وتطبيقا لمقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه، تم تعيين أعضاء المجلس الإداري الحالي بواسطة المرسوم رقم 1334 - 002، الصادر في 5 ذي القعدة 1421 الموافق لـ30 يناير 2001، علما بأن المجلس الإداري كان قد استأنف أشغاله ابتداء من 16 ماي 2000، وذلك بعد غياب دام ثماني سنوات.

وقد انتهت مدة انتداب المجلس الإداري يوم 16 ماي 2003. غير أنه لم يكن في الإمكان الشروع في تجديد أعضاء المجلس الإداري، وخاصة فيما يتعلق بممثلي المشغلين والشغالين المعينين باقتراح من المنظمات المهنية بعد أن قررت الحكومة تأجيل انتخابات ممثلي المأجورين وبعض الهيئات المهنية للمشغلين إلى غاية شهر شتنبر 2003.

وأمام هذه الوضعية، ومن أجل إضفاء الطابع القانوني على أشغال المجلس الإداري، تم تحضير مشروع القانون رقم03-45 المعروض على أنظاركم اليوم، يقضي بتمديد مدة انتداب أعضاء المجلس الإداري لصندوق الضمان الاجتماعي من تاريخ 16 ماي إلى غاية 30 أكتوبر.

وتجدر الإشارة أن حكومة جلالة الملك منكبة حاليا على اتخاذ كل الإجراءات، على ضوء الانتخابات الأخيرة بهدف تجديد أعضاء المجلس الإداري الذين انتهت مدة انتخابه بصفة قانونية في 30 أكتوبر 2003، وذلك حتى يتسنى لهذا المجلس الانعقاد خلال شهر دجنبر من أجل دراسة موضوع الميزانية، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المتعلق بالضمان الاجتماعي.

ذلكم - السيدة والسادة المستشارون - ما يرومه هذا المشروع، ونتمنى أن يحظى بموافقتكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير. الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع. فليتفضل السيد المقرر.. أعتقد وزع التقرير... ننتقل الآن إلى المناقشة. بالنسبة للأغلبية؟ المعارضة؟ بالنسبة للفرق المشكلة للطبقة العاملة.. المسجل الفريق الكونفدرالي، المستشار السيد أفرياط.

المستشار السيد عبد المالك أفرياط:

شكرا السيد الرئيس،

الأختان المستشارتان، الإخوة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الكونفدرالي في مناقشة مشروع قانون يتعلق بتمديد مدة انتداب أعضاء المجلس الإداري إلى غاية 30 أكتوبر. نحن ناقشنا هذا المشروع وحللناه بما يكفي. وانسجاما، أولا مع

التزاماتنا، وانسجاما أيضا مع مواقفنا الثابتة، علما أننا أعضاء في المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، خاصة في الفترة الأخيرة، أي منذ 2000 إلى الآن، وأيضا حضورنا داخل المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كان من أجل المساهمة، إلى جانب الفرقاء، سواء الاجتماعيين أو الاقتصاديين، في إصلاح هذا الصندوق وتجاوز إرث الماضي، هذا الإرث الذي لازلنا نجتر بعض انعكاساته السلبية على الحماية الاجتماعية في المغرب بشكل عام.

وطبعا سنستمر في النضال وفي المساهمة في الناقشة الأساسية التي ستعرفها لجنة الفلاحة، خاصة فيما يتعلق بمشروع تعديل ظهير 72 الذي ربما جاء ببعض المقتضيات الجديدة، ونعتبرها أساسية، وينتظرها الجميع، وتنتظرها الشغيلة المغربية بشكل خاص.

وانطلاقا من هذا التحليل، وانطلاقا من مواقفنا والتزاماتنا، لا الأخلاقية ولا النضالية، فإننا قررنا أن نصوت بالإيجاب على مشروع التعديل، على أن النقاش الحقيقي سيكون حول مشروع تعديل ظهير 72.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم. عن مركزية الاتحاد المغربي للشغل، الأخت المستشارة المحترمة خديجة غامري.

المستشارة السيدة خديجة غامري:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

أختي، إخواني المستشارين،

في هذا الموضوع، يشرفني أن أقدم بهذه الكلمة باسم مجموعة الاتحاد المغربي للشغل في الموضوع المتعلق بمشروع القانون القاضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجلس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

في البداية أرى أنه لا بد من التذكير بالتعريف بهذا الصندوق، أي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذي هو مؤسسة عمومية تختلف عن باقي المؤسسات العمومية الأخرى الموضوعة تحت مراقبة الدولة، وذلك بحكم طبيعة مواردها المالية التي لا تستخلص من الضرائب، بل هي تشكل وديعة وادخارا يقتطع من أجور العمال المؤمنين لضمان تقديمهم خدمات. وهي تعتبر مهمة أساسية، لأن الهدف الأساسي منها هو ضمان للعمال وأسرهم، وأيضا للمقاولات، نظام تضامني، يقوم على التضامن والتعاون.

إذن هذا الصندوق ليس كباقي المؤسسات لأن الدولة لا تقدم أية مالية زلا أي سنتيم، فهو ممول من طرف العمال فقط، جزء يقتطع بشكل مباشر من أجرتهم، والجزء الثاني يقتطع من الأجرة عن طريق أداء الشغل.

إذن هذا الصندوق له قانون ينظمه، ومن ضمن البنود الأساسية هي الاختصاصات التي أعطيت للمجلس الإداري، الاختصاصات التي أعطيت للجنة التسيير والدراسات، وأيضا الاختصاصات الواضحة في القانون التي أعطيت للإدارة.

إذن هذا الامتداد نعتبره غير قانوني لمسألتين: الأولى عدم رجعية القانون، لأننا الآن بصدد إعطاء الشرعية لامتداد مدة إلى غاية 30 أكتوبر، ونحن الآن في30 دجنبر. هذه مفارقة. المفارقة الثانية هي كون وجد أعضاء في المجلس الإداري - على الأقل 3 هم متواجدون الآن في هذه القاعة - اللي هم مستشارون وأعضاء في المجلس الإداري.. وهذا يعتبر تنافيا، أنه بمجرد وصولهم إلى مجلس المستشارين، فهم يعتبرون غير أعضاء في المجلس الإداري.. فهذان تناقضان.

بالنسبة للمسألة الأولى، أي رجعية القانون، فقد تمت مناقشتها مع السيد الوزير، حين طرحناها وبعمق داخل لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية، وطلبنا منه أن يرجع إلى الأمانة العامة للحكومة على أساس الاستشارة القانونية في هذين الشأنين.. فالسيد الوزير أتلنا الآن مشكورا بجواب حول أن هناك سابقة في المجالين، حيث إن المجالين لا يمسان بحقوق أي طرف.

لكن نحن نؤكد الآن على أن هذا القانون يمس بعمق حقوق الطرف الأساسي الذي هو المؤمنين، حيث إن الفترة الممتدة ما بين 16 ماي و 30 أكتوبر هي فترة تم خلالها إنجاز مجموعة من الأشياء التي نجهلها ونجهل أيضا من قرر فيها. فطلبنا أن يأتي لنا السيد الوزير بـ Bilan، كل الإنجازات التي تم إنجازها خلال هذه المدة حتى نعلم هل كانت خارجة...

إذن قلت نحن كمجموعة نرفض تمديد عضوية أعضاء المجلس الإداري إلى غاية 30 أكتوبر، في الوقت الذي كانت هناك إنجازات ونحن نجهلها. وبالتالي نطالب أن تعطينا الإدارة، عبر السيد الوزير، كل الإنجازات التي تمت، بشكل مكتوب. إذن لحد الساعة لم نتوصل بهذه المسائل، لأن، كما قلت، القانون واضح حول اختصاصات المجلس الإداري الذي ينظر في جميع المسائل الراجعة لاختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويسوي القضايا التي

تهمه.. أما بالنسبة للإدارة، فهي فقط تنجز كل القرارات وتنفذها.

إذن هذه الأشهر الستة من كان يقرر في المسائل التي أنجزت؟ فما دامت الإدارة لم تقدم لنا عبر السيد الوزير هذا الـBilan، فنحن نمتنع عن التصويت، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة المستشارة المحترمة. وننتقل لآخر متدخل عن الاتحاد العام للشغالين بالمغرب. الكلمة للسيد تيتنى العلوي. تفضل السيد المستشار.

السيد المستشار تيتنى العلوي:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

الأختان، الإخوة المستشارون،

في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 45-03 يقضي بتمديد مدة انتداب أعضاء المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يشرفني باسم الاتحاد العام للشغالين أن أناقش هذا المشروع القانوني المتعلق بالتمديد. ونحن بالطبع داخل الاتحاد العام للشغالين، حفاظا على ألا تضيع مصالح الشغيلة، وحفاظا على الاستمرارية داخل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وحفاظا أيضا على أن يستأنف المجلس الإداري من جديد مهامه في إطار نوع من الشفافية.. قررنا داخل الاتحاد العام للشغالين أن نصوت لصالح هذا المشروع.

لكن كما سبق وأن تدخلنا في اللجنة وطلبنا من السيد الوزير على أساس أنه، بصفته رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أن يطمئن الشغيلة على هذه المدة غير القانونية التي سير فيها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فيما يخص مصالح المنخرطين فيه، أي الشغيلة بصفة عامة.

بالطبع نحن، حفاظا على أن لا يكون هناك أي مشكل في إطار التسيير، ذهبنا مع هذا المقتضى، مع هذا الاقتراح الذي جاءت به الحكومة. وتكن في نفس الوقت نؤكد مرة أخرى على، أساس أنه ستكون لنا فرصة في إطار مناقشة القانون المتعلق.. أو القانون التعديلي الذي أتت به الحكومة، فيما يخص قانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وسنعطي وجهة نظرنا، وسنعطي رأينا فيما يخص مشكلة المجلس الإداري طريقة تشكيل المجلس الإداري وطريقة انتخاب المجلس الإداري.. وبالتالي سيكون لنا رأي فيما يخص هذه الوضعية التي نعتبرها نحن داخل الاتحاد العام للشغالين وضعية شاذة ووضعية غير قانونية، لأن تشكيلة المجلس الإداري نعتبرها تشكلة غير قانونية وغير تشكلة تمثل لا المنخرطين ولا المشغلين ولا في نفس الوقت الحكومة..

ولهذا سيكون لنا رأي إن شاء الله خلال مناقشة القانون التعديلي. ولذلك سنصوت بالإيجاب لصالح هذا التعديل. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم. إذن نمر إلى التصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع.

الموافقون؟ 52.

المعارضون؟ لا أحد.

الممتنعون؟ 7

أعرض المشروع برمته للتصويت؟ نفس العدد.

إذن صادق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 45-03 يقضي بتمديد القانون رقم 17-99 المتعلق بمدونة التأمينات.

ننتقل الآن إلى المشروع الموالي، رقم.. في انتظار التحاق السيد الوزير..

هاهو السيد الوزير التحق بنا..

إذن كما ذكرت، ننتقل إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 45-03 يقضي بتمديد مدة انتداب أعضاء المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مدة انتداب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بتصويت 52 مستشارا لفائدة المشروع، وامتناع 7 مستشارين.

قبل أن أعلن عن انتهاء هذه الجلسة، نخبر السادة المستشارين أن السيد رئيس لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية ينهي إلى علمهم أن اللجنة ستعقد اجتماعا يوم الاثنين 5 يناير 2004 على الساعة الثانية بعد الزوال لمناقشة مشروع القانون المتعلق بالضمان الاجتماعي. ومن ناحية أخرى نعلم السادة المستشارين كذلك أن السيد رئيس لجنة التعليم والشؤون الثقافية يذكرهم بالإجماع المقرر بعد هذه الجلسة، ليتقي خلاله عرضا السيد كاتب الدولة المكلف بالتكوين المهني حول الحصيلة السنوية لوزارته وآفاق العمل لهذا القطاع.

شكرا لكم ونعلن عن انتهاء الجلسة.

صوالحي بوزكري

الخليفة الثالث

لرئيس مجلس المستشارين